

السنف الهجيد ————— ن: هو الجيل الاول الناتج من عملية التلقيح بين أبوين نقيين ، الغرض منها هو الحصول على جيل جديد يجمع بين صفات الابوين المرغوبة معا أو يزيد بصفاته على صفات الأبوين بحيث تكون جميع نباتات الجيل متماثلة تماما في جميع المواصفات لمقاومة الأمراض، الانتاج، مواصفات الثمار النمو الخضري الخ.

السنف غير الهجيد ————— ن: هي أنواع وأصناف النباتات التي تم تكثيرها من دون تطبيق عملية التهجين حيث يتم تلقيح وتكثير هذه الأصناف من خلال التلقيح الذاتي بطريقة معزولة لضمان نقاوة السنف.

التقوي ————— اوي: أي جزء من النبات يستعمل في انتاج وتكثير المحاصيل والمنتجات الزراعية كالبذور والدرنات والجذور والأجزاء الخضرية والأبصال والأبواغ.

المف ————— لف: هي مجموعة الوثائق المكتملة والمطلوبة لتسجيل التقاوي والبذور حسب ما ورد في هذه التعليمات.

المفتيش الحقل ————— تش: موظف في المديرية و/ أو في مديريات الزراعة يحمل صفة الضابطة العدلية يكلفه الوزير بتنسيب من المدير وفقا لأحكام قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الرقابة و التفتيش على الانشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للقيام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات والتي تخص أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت المعنية بإنتاج وتداول وبيع التقاوي والبذور.

التفتيش الحقل ————— ي: هي زيارة الحقول المعدة لإكثار البذور على مراحل (بعد الزراعة، تلقيح الاباء، وما بعد التلقيح) لبيان خلوها من الامراض الفيروسية و /أو الامراض الفطرية والتأكد من بيئة الانتاج.

لجنة التفتيش الحقل ————— ي: هي اللجنة المخولة لإجراء التفتيش على الحقول والكشف عليها ورفع التقرير المتضمن اصدار شهاد التفتيش الحقل، ويتم تشكيلها بموافقة معالي الوزير.

الدول ذات الأنظمة المتطورة: هي الدول التي يطبق فيها نظام التسجيل المتكامل وهو مجموعة من الاختبارات التي تتم على البذور والتقاوي قبل الترخيص بتسجيلها واستخدامها وتشمل دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان واية دولة تعتمدها اللجنة.

بذور الحديقة المنزلية: البذور المخصصة لزراعة الحدائق المنزلية وهي أصناف غير هجينة تستخدم في زراعة الحدائق وحجم العبوات لا يتجاوز وزنها (١٥) غراما.

الباب الثاني: تسجيل التقاوي والبذور المستوردة والمنتجة محليا

المادة (٣):

تشمل المواد المنصوص عليها في هذا الباب التقاوي والبذور بغرض السماح بزراعتها وانتاجها في المملكة الأردنية الهاشمية كما تشمل تجديد وإلغاء وإعادة تسجيلها.

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل أصناف الخضروات وأصولها إلا لمؤسسة أو شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وحدى غاياتها مشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينة والزهور الحولية (إكثار النباتات) (٠١٣٠٠٠) أو تجارة البذور والتقاوي والتبغ غير المصنّع والأعلاف الحيوانية بالجملة (٤٦٢٠١٠) أو تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢).

المادة (٥):

أ- يسمح بتسجيل التقاوي والبذور المنتجة من شركات مسجلة رسميا من غايتها تصدير ونتاج البذور في الدول المصدرة.

ب- يسمح بتسجيل التقاوي المنتجة من شركات الانتاج المحلي.

المادة (٦):

أ- يمنع تسجيل تقاوي وبذور الأنواع والأصناف التي تدخل في صناعة المخدرات.
ب- يمنع تسجيل تقاوي وبذور الاصناف والأنواع الغازية.

المادة (٧):

- أ- يسمح لشركات انتاج التقاوي والبذور المحلية بتسجيل التقاوي والبذور لغايات التصدير ضمن الشروط التالية:
١. يخضع تسجيل التقاوي والبذور لغايات التصدير لإجراءات تسجيل التقاوي والبذور ضمن التعليمات المعمول بها.
 ٢. اعتماد ملصق خاص للتقاوي والبذور (بطاقة بيان) على أن يكتب عليها بعبارة واضحة (ملصق لغايات التصدير).
 ٣. كتابة تعهد من الشركة بأن لا يتم طرح التقاوي والبذور لغايات التصدير في الأسواق المحلية.
- ب- في حال إعادة أي إرسالية من التقاوي المسجلة يجري عليها الآتي:
١. تزويد الوزارة بمخاطبة رسمية من الجهة المستوردة توضح أسباب رفض الإرسالية.
 ٢. إدخال الإرسالية بتعهد عدلي من صاحب العلاقة يفيد بعدم التصرف بالبضاعة إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات الواردة في البند (٤، ٣) من هذه الفقرة وتحميله ضعف ثمن الإرسالية في حالة التصرف بها.
 ٣. إذا كانت الإرسالية من التقاوي والبذور المسجلة والمسموح تداولها في المملكة يتم تحليل عينة من التقاوي والبذور وفي حال اجتيازها للفحوصات المخبرية يتم تقديم تعهد من الشركة المنتجة بعدم بيعها في السوق المحلي إلا بتغيير الملصقة (بطاقة البيان) وحسب الملصقة المعتمدة في الأردن.
 ٤. في حال كانت الإرسالية المرترجة التقاوي والبذور مسجلة لغايات التصدير وغير مسموح تداولها داخل المملكة على صاحب العلاقة التعهد بعدم التصرف بالبضاعة وعدم طرحها في السوق المحلي لحين إعادة تصديرها خارج أراضي المملكة أو اتلافها حسب الاصول في حال عدم القدرة على التصدير وعلى نفقة صاحب العلاقة.

المادة (٨):

لا يجوز انتاج أو تجهيز أو استيراد أو تداول أي تقاوي وبذور غير مسجلة لدى الوزارة وتستننى التقاوي والبذور الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزامية التسجيل ليسمح باستيرادها للأغراض المنصوص عليها في ذات الفقرة وفي حالة استيرادها لا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من المديرية وكما يلي:

- أ- التقاوي والبذور التي تستوردها الوزارة أو أي جهة حكومية أخرى بغرض استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطاتها شريطة أن لا تكون من التقاوي والبذور المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو من التقاوي والبذور المحظور استعمالها محليا.
- ب- البذور المخصصة لزراعة الحدائق المنزلية.

- ج- عينات التقاوي والبذور التي تسمح الوزارة للمركز الوطني للبحوث الزراعية أو للمؤسسات والشركات الزراعية المعترف بها باستيرادها لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية لتقاوي البذور ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه على أن تحمل العبوات عبارة "عينات للتجارب وليست للبيع" ويحدد المدير الكمية بعد إقرار خطة التجربة ويتم منح الجهة المعنية رخصة استيراد من مديرية المراكز الحدودية قبل الاستيراد.
- د- عينات التقاوي والبذور غير المسجلة في المملكة والتي تسمح الوزارة باستيرادها كعينات مسبقة للشركات المصرح لها باستيراد التقاوي والبذور وكذلك محطات التجارب النباتية وشركات البحث والتطوير التجريبي لشركات التقاوي الأجنبية والعربية المرخصة بغرض إجراء الدراسات والمشاهدات عليها وأن تحمل العبوات. عبارة " ليست للبيع" على أن لا تزيد الكمية على الكمية المنصوص عليها في هذه التعليمات بعد الحصول على رخصة استيراد من مديرية المراكز الحدودية قبل الاستيراد ويجوز للمدير زيادة الكمية ١٠% بناءً على نسبة الاستخدام ويستثنى من ذلك عينة التقاوي والبذور الموافق على تسجيلها.
- و- يسمح باستيراد أصناف التقاوي غير المسجلة بكميات غير تجارية لأغراض التجارب على أن يكتب عليها عينات لأغراض التجارب وليست للبيع شريطة احضار وثيقة تثبت انها غير معدلة وراثيا.
- ز- تحدد كميات العينات حسب الجدول التالي:

المحصول	الكمية المسموح باستيرادها للمرة الواحدة للصنف الواحد	الكمية المسموح باستيرادها للمرات التالية وقبل تسجيلها للصنف الواحد
*البندورة، الفلفل، الباذنجان	لغاية ١٠٠٠ غرام	لغاية ١٠٠٠ غرام
الزهرة، الملفوف، اللفت	لغاية ١٥٠٠ غرام	لغاية ١٥٠٠ غرام
الشمندر، الخس، البروكلي، الفجل، القرع، اليقطين، البامية	لغاية ٥ كيلو غرام	لغاية ٥ كيلو غراما
الخيار	لغاية ٥٠٠ غرام	لغاية ٥٠٠ غرام
البطيخ، الشمام، البصل، الجزر، الكوسا، السبانخ	لغاية ٥ كيلو غرام	لغاية ٥ كيلو غرام
البازيلاء اللوبياء الذرة،	لغاية ١٠٠ كيلو غرام	لغاية ١٠٠ كيلو غرام
ملوخية	لغاية ٥٠ كيلو غراما	لغاية ٥٠ كيلو غراما
الفول، الفاصولياء	لغاية ١٠٠ كيلو غرام	لغاية ١٠٠ كيلو غرام

* يجب أن لا يزيد وزن العبوة في الارشالية الواحدة للنوع الواحد على (١٠٠٠) غرام.

- ح- لمدير الانتاج النباتي السماح بإدخال ما نسبته (١٠)% زيادة على الكميات المقررة في هذه المادة بند (و) بناء على شروط القسم المعني.
- ط- يسمح بإدخال العينات بحد أقصى ثلاث مرات على أن يتم بعد ذلك تسجيل هذه الأنواع وأصنافها لغايات تداولها تجاريا.

المادة (٩):

يتم مصادرة أي كمية اضافية من العينات ويتم اتلاف أو اعادة تصديرها على نفقة صاحب العلاقة ويجوز للوزارة استخدامها في المحطات الزراعية والمحطات البحثية التابعة للمركز الوطني للبحوث الزراعية حال موافقة المستورد.

المادة (١٠):

يقدم طلب تسجيل التقاوي إلى رئيس القسم المعني على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية:-

- أ- شهادة بأن الشركة مصدر التقاوي والبذور شركة مطورة للتقاوي والبذور أو منتجة وغير معبئة على أن تكون هذه الشهادة صادرة و/ أو مصادق عليها حسب الأصول من الجهة المعنية بتسجيل التقاوي والبذور في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها أو أن يكون مصدر التقاوي والبذور شركة انتاج محلي مرخصة بموجب هذه التعليمات والتي تخول الشركة المحلية تجهيز أو انتاج التقاوي والبذور المراد تسجيلها.
- ب- شهادة بأن التقاوي والبذور موافق أو مصدق عليها (Approved) أو مجازة أو مرخصة (Cleared) بنفس المواصفات المقدمة للتسجيل على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الشركة المنتجة أو المطورة في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ استلامها وأن تكون ملائمة للظروف البيئية للزراعة وملائمة للعادات الاستهلاكية للمنتج.
- ج- الشهادات والوثائق المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من هذه الفقرة تكون صادرة من الشركة الام:

١. وثيقة تثبت بأن الشركة طالبة التسجيل مفوضة من الشركة المطورة للتقاوي والبذور أو المنتجة في بلد المنشأ للتقاوي والبذور للتسجيل وموضحا فيها اسم المادة الصنف وأن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ استلامها على أن يكون مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ.
٢. شهادة (DUS) من الشركة الأم المنتجة أو المطورة للأصناف المسجلة ببلد المنشأ إن أمكن
٣. شهادة تبين أن التقاوي والبذور غير معدلة وراثياً وأن تتضمن الشهادة الاسم التجاري للتقاوي والبذور وأن لا يكون قد مضى على صدورها أكثر من سنة من تاريخ استلامها (NON GMO).
٤. نسخة أصلية من (النشرة الفنية للتقاوي والبذور) تبين مواصفاتها وظروف انتاجها وطرق زراعتها بالإضافة للظروف المناخية والبيئية والموسم الملائم للإنتاج والمعلومات الفنية الأخرى.
٥. نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على التقاوي والبذور في المملكة الاردنية الهاشمية.

٦. صورة ملونه للجزء المستهلك من الصنف المراد تسجيله.
٧. سعر الشركة المنتجة المدرج في الفاتورة /الشهادات الصادرة من الجهة المسؤولة عن إصدار الفواتير /الشهادات مصدقة حسب الأصول وفاتورة البيع للجمهور ببلد المنشأ.
- د- الوصل المالي الذي بموجبه تم استيفاء البديل المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- هـ- جميع المتطلبات الواردة في هذه المادة تقدم على قرص مدمج (CD) بصيغة PDF.

المادة (١١):

للووزير الحق بالغاء تسجيل أي تقاوي وبنور بناءً على تنسيب لجنة تسجيل الأصناف النباتية مع بيان الأسباب التي أدت إلى إلغائه.

المادة (١٢):

- أ- يتولى رئيس القسم المعني أو من يكلفه تدقيق طلب التسجيل من حيث الشكل للتأكد من أنه يتضمن كافة المعلومات المطلوب تدوينها فيه وكذلك تدقيق الوثائق المرفقة به للتأكد من استكمالها وعلى رئيس القسم المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة به.
- ب- إذا تبين بأن الطلب مستكملٌ لكافة المعلومات ومرفق به الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه.
- ج- على طالب التسجيل مراجعة القسم خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة واستيفائها للشروط المنصوص عليها بهذه التعليمات ليتم توفيرها أو استكمالها في مدة لا تتجاوز الشهرين ويجوز للمدير تمديدها لمدة شهر واحد.
- د- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر الطلب ملغى والبديل غير مسترد ويحق لمقدمه استعادته خلال شهر واحد أو يتم بعدها إتلاف الطلب ومرفقاته وليس من حق طالب التسجيل المطالبة باستعادته بعد انقضاء هذه المهلة.
- هـ- في حال كان مقدم الطلب شركة إنتاج محلي للبدور يشترط مضي سنة كاملة من تاريخ ترخيصه كشركة إنتاج محلي للبدور.

المادة (١٣):

يحيل رئيس القسم طلبات تسجيل التقاوي التي تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى اللجنة على أن يراعى في ذلك ما يلي:

- أ- أن لا يزيد عدد الاصناف المراد تسجيلها على (٥) هجين من كل نوع و (١٥) صنفا عاديا بالسنة.
- ب- أن لا يحيل إلى اللجنة أكثر من (١٠) ملفات تسجيل في الجلسة الواحدة بالحد الأعلى بالإضافة للمواضيع الأخرى التي يتوجب عرضها على اللجنة وتقع في حدود مهامها.
- ج- أن لا يعرض على اللجنة أكثر من طلب من الشركة الواحدة للوصول إلى (١٠) ملفات ويراعى أقدمية طلب التسجيل في ذلك في الجلسة الواحدة إلا في حال كان عدد الملفات اقل من (١٠) فيتم قبول عرضها.

المادة (١٤):

- أ- تعتمد اللجنة قبول تسجيل التقاوي والبذور على الأسس التالية:
 ١. نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على التقاوي والبذور في المملكة الاردنية الهاشمية للمنتج المحلي والمنتج من خارج الأردن.
 ٢. إضافة الامراض المطلوبة في طلب تسجيل الصنف إن وجدت.
- ب - يحق للجنة طلب تغيير الاسم التجاري:
 ١. في حال وجود تشابه باللفظ أو بأول (٣) احرف لأصناف مسجلة في الوزارة.
 ٢. في حال التشابه باسم الرتبة أو المجموعة أو الصنف.
 ٣. في حال كان الاسم منافياً للعادات والثقافة والقيم الدينية.

المادة (١٥):

- أ- تشكل لجنة تسجيل أصناف الخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محليا برئاسة المدير وعضوية كل من:
 - ١- رئيس قسم مراقبة الانتاج النباتي.
 - ٢- رئيس شعبة البذور (مقرراً).
 - ٣- مندوب عن المركز الوطني للبحوث الزراعية.
 - ٤- مندوب عن نقابة المهندسين الزراعيين.
 - ٥- مندوب عن نقابة تجار المواد الزراعية.
 - ٦- مندوب عن مديرية الوقاية وصحة النبات.
 - ٧- مندوب عن حماية الأصناف النباتية الجديدة.
 - ٨- مندوب عن وحدة الرقابة الداخلية (مراقباً).
- ب- لا يجوز أن تستمر عضوية ولاية أعضاء اللجنة أكثر من سنتين باستثناء أعضاء اللجنة من المديرية ويتم تسمية ممثلين بدلاً من الاعضاء المنتهية ولايتهم من قبل الجهة التي يمثلونها.

- ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها أسبوعياً على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم.
- د- يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت كما يحق لطلاب التسجيل أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناء على طلب مسبق وموافقة المدير.
- هـ- تنظر اللجنة في طلبات تسجيل أصناف الخضراوات وإلغاء تسجيلها وإعادة تسجيلها وأية أمور أخرى تتعلق بتسجيل اصناف الخضراوات وإلغائها.

المادة (١٦):

- أ- تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ب- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى المعنيين لأخذ موافقة الوزير على توصيات اللجنة أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.
- ج- على رئيس القسم إعلام طالب التسجيل بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- د- لطالب التسجيل الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.
- هـ- على اللجنة اتخاذ القرار بطلب الاعتراض خلال شهر من استلام الاعتراض ويكون قرارها نهائياً غير قابل للاعتراض، ويبلغ طالب التسجيل بالقرار خلال (١٥) يوماً من قرار اللجنة.

المادة (١٧):

- أ- إذا كان القرار المتخذ بالموافقة على تسجيل الصنف تعتبر هذه الموافقة موافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم اعلام طالب التسجيل بالقرار خلال (١٥) يوماً من قرار اللجنة على أن يتم استكمال هذه المتطلبات خلال شهرين من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بالموافقة.
- ب- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال المتطلبات خلال شهرين من تاريخ اعلامه بالموافقة على التسجيل تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل الصنف ملغاة حكماً من تاريخ انتهاء المهلة.
- ج- يبلغ طالب التسجيل بإلغاء الموافقة المبدئية على تسجيل الصنف خلال شهر من قرار إلغاء التسجيل.
- د- لطالب التسجيل الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

- هـ - على اللجنة اتخاذ القرار للنظر بطلب الاعتراض خلال شهر من استلام الاعتراض ويكون قرارها نهائياً غير قابل للاعتراض، ويبلغ طالب التسجيل بالقرار خلال شهر من قرار اللجنة.
- و- يحق لطالب التسجيل الذي صدر قرار نهائي بإعادة طلب تسجيله استرداد الملف من الوزارة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي.

المادة (١٨):

- أ- يتم تسجيل الصنف المنتج للشركة المحلية باسم واحد فقط وهو الاسم المتداول داخل المملكة.
- ب- في حال الحاجة إلى إضافة أسماء أخرى لغايات التصدير والتسجيل في دول أخرى يكتفى بكتاب من الشركة المنتجة للصنف بإضافة الاسم الجديد مع تعهد بعدم بيعه داخل الأردن بالاسم المطلوب لغايات التصدير.

المادة (١٩):

لا يجوز أن تمتد فترة النظر في طلب تسجيل التقاوي لأكثر من شهرين من تاريخ تسجيله في سجل الطلبات ولا تحتسب المهل التي يتم منحها لطالب التسجيل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠):

إذا تمت الموافقة على تسجيل الصنف يتم اعلام صاحب العلاقة بذلك ويطلب منه استكمال اجراءات التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الموافقة.

المادة (٢١):

- أ- يستوفي ١٠% من قيمة بدل التسجيل وذلك بدل دراسة الوثائق المتعلقة بالتسجيل عند تقديم الطلب وتكون غير مستردة إذا رفض الطلب ويستوفي المبلغ المتبقي من القيمة عند اصدار شهادة التسجيل وفقاً لما ورد في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- ب- يستوفي بدل اعادة التسجيل وفقاً لما ورد في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٢٢):

- أ- بعد استيفاء البديل المقرر ينظم القسم المعني في المديرية وخلال شهر شهادة تسجيل الصنف على نسخة يصادق عليها المدير وتختم بخاتم الوزارة.

- ب- يتم تزويد صاحب العلاقة بالنسخة الاصلية من شهادة التسجيل وتحفظ المديرية بصورة من الشهادة في القسم بملف الشركة المعنية.
- ج- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل الصنف المستورد وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال:-
١. اذا كان الصنف منتجا خارج الاردن يكون مدة تسجيله (٥) سنوات.
 ٢. يكون سريان مفعول شهادة تسجيل الصنف المنتج أو المجهز محليا غير منتهية.
- د- يحدد تسجيل الصنف المنتج خارج الاردن بعد انتهاء مدة التسجيل وخلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور من انتهاء السنة الخامسة بعد أن يتم إحضار وثيقة تبين أن الصنف لا زال منتجا من قبل الشركة الأم في الشركة المنتجة مصدقة حسب الأصول، و استيفاء البديل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- هـ- وفي حال لم يتم احضار وثيقة تبين أن الصنف ما زال ينتج في الشركة المنتجة فيتم إيقاف استيراد الصنف على أن يتم اخطار المستوردين بذلك قبل شهر من نهاية فترة التسجيل للصنف وفي حالة احضار الوثيقة يستأنف استيراد الصنف.
- و- لا يسمح باستيراد الصنف المنتهي تسجيله خلال فترة إحضار وثائق تجديد التسجيل الواردة في البند (د) من هذه المادة.

المادة (٢٣):

على القسم توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالصنف الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية.

المادة (٢٤):

- أ- في حال تم تغيير المفوض الذي قام بتسجيل الصنف من قبل الشركة المنتجة يطلب من المفوض الجديد ما يلي:
- ١- تقديم شهادة إلغاء التفويض من الشركة المنتجة للتقاضي مصدقة من بلد المنشأ حسب الاصول.
 - ٢- تقديم شهادة تفويض من الشركة المنتجة مصدقة من بلد المنشأ حسب الاصول.
- ب- لا يجوز للمفوض الذي تم الغاء تفويضه التقدم بطلب الغاء تسجيل الصنف.
- ج- يحق لأي جهة فوضتها الشركة المنتجة للتقاضي بإعادة تسجيل التقاوي أو استكمال التسجيل أو تسجيلها باسمها مع مراعاة نصوص احكام هذه التعليمات.
- د- يحق لأي جهة من الجهات المسموح لها تسجيل التقاوي بتجديد تسجيل التقاوي مع مراعاة نصوص احكام هذه التعليمات.

المادة (٢٥):

يحق للمفوضين بموجب قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ متابعة الاصناف المسجلة (المحلية المستوردة) ومطابقة مواصفاتها في حقول المزارعين.

المادة (٢٦):

- أ- يلغى تسجيل الصنف المسجل حكماً في الحالات التالية:
- ١- إذا لم تستكمل اجراءات التسجيل خلال تسعين يوماً من قرار الموافقة على التسجيل.
 - ٢- إذا تبين انه تم تسجيل الصنف بناء على معلومات غير صحيحة.
 - ٣- إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
- ب- إذا تقرر إلغاء تسجيل الصنف لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة بتحديد فترات السماح للبيع والتداول والتخلص النهائي للصنف الملغى تسجيله.
- ج- يبلغ صاحب العلاقة بقرار الإلغاء خلال شهر من تاريخ الغائه ويحق له الاعتراض على قرار الإلغاء خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه وعلى اللجنة اتخاذ القرار بشأن الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسلمها الاعتراض ويكون قرار اللجنة قطعياً وعلى القسم اتخاذ الاجراءات التالية:
- ١- إبلاغ الجهة المسجل باسمها الصنف بقرار إلغاء تسجيل الصنف مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة التخلص من مخزوناتها من خلال البيع خلال الفترة التي تحددها اللجنة بقرار الإلغاء.
 - ٢- إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل الصنف لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالتقاوي والبذور بمضمون القرار وإبلاغها بالتخلص من المخزون من خلال الفترة التي من تاريخ القرار ويجوز للجنة تمديد الفترة حسب توصيات الهيئات الدولية المختصة.
 - ٣- مصادرة الكميات المتداولة بعد انقضاء الفترة المحددة في الفترة السابقة والمخزونات المتوفرة لدى الشركات من الصنف الملغى تسجيله ويتم التخلص منها واطلافها حسب الطرق المعتمدة لهذه الغاية.
- د- يسمح بإدخال الصنف وبيعه إذا تبين انه تم شحنه قبل صدور قرار إلغاء تسجيل الصنف مع احضار ما يثبت ذلك.
- هـ- تطبق فترات السماح للبيع والتداول والإتجار التي تقررهما اللجنة على الصنف الذي يتقرر الغاؤه على الصنف المستورد والمنتج محلياً.

و- يسمح لشركات انتاج البذور المحلية انتاج أو التجهيز الصنف الملغى تسجيله لغايات التصدير فقط ويتم منحه شهادة تسجيل لغايات التصدير فقط على ان لا يكون الصنف من الاصناف المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة (٢٧):

- أ- للشركات التي تقرر رفض طلب تسجيل صنف باسمها أو تقرر إلغاء تسجيل صنف مسجل باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار المشكو منه خلال شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعارض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.
- ب- يحيل المدير الاعتراض إلى اللجنة خلال شهر من تسلمه الاعتراض لإعادة النظر فيه على ضوء ما ورد في الوثائق المرفقة به من معلومات.
- ج- على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها وأن ترفع توصياتها بشأنه للوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً ويكون قراره نهائياً ويتم تبليغه لصاحب العلاقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذه.

المادة (٢٨):

على الشركات المحلية المرخص لها انتاج او تجهيز التقاوي احضار الوثائق التالية لأغراض التسجيل:-

- أ. وثيقة بان البذور غير معدلة وراثياً.
- ب. كتاب طلب تسجيل الصنف موقع حسب الاصول.
- ج. النشرة الفنية للصنف المراد تسجيله.
- د. التقيد بكافة متطلبات التسجيل الواردة في المادة (١٠).

الباب الثالث: انتاج التقاوي والبذور

المادة (٢٩):

على الشركة التي ترغب بإنتاج تقاوي الخضروات محلياً أن تكون شركة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها مشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينة والزهور الحولية (إكثار النباتات 013000) .

المادة (٣٠):

- أ- يجب أن يتوفر في الشركة طالبة الترخيص الشروط التالية:
- ١- أن يكون صاحب الشركة مهندساً زراعياً مسؤولاً تخصص إنتاج نباتي أو وقاية نباتية أو شعبة عامة ولديه خبرة في مجال تربية واستنباط النباتات لا تقل عن سنة.
 - ٢- في حال كان صاحب الشركة ليس مهندساً زراعياً أو ليس لديه خبرة في مجال إنتاج البذور فعليه التعاقد مع مهندس زراعي تخصص إنتاج نباتي أو شعبة عامة مع شهادة خبرة في مجال تربية واستنباط النباتات لا تقل عن سنة على أن يكون متفرغاً للعمل بصورة دائمة لدى الشركة ومسؤولاً عن العمليات الفنية.
 - ٣- في حال كان صاحب الشركة يرغب بتملك أكثر من شركة عليه التعاقد مع مهندس زراعي تخصص إنتاج نباتي أو وقاية نباتية أو شعبة عامة مع شهادة خبرة في مجال تربية واستنباط النباتات لا تقل عن سنة واحدة لكل شركة جديدة على أن يكون متفرغاً للعمل بصورة دائمة لدى الشركة للإشراف على العمليات الفنية.
- ب- ان تمتلك الشركة أو تستأجر محطة زراعية لا تقل مساحتها عن عشرة دونمات تحتوي على ما يلي:
١. بيوت محمية مغطاة وشبك لمنع الحشرات وكذلك ابواب مزدوجة عند المداخل على أن لا يقل عددها عن خمس بيوت وبمساحة اجمالية لا تقل عن (٢,٥) دونم.
 ٢. مصدر مناسب لمياه الري (بئر ارتوازي، بئر اسمنتي، بركة، خزان اسمنتي).
 ٣. سياج يحيط بكامل القطعة.
 ٤. أن تحتوي على مبنى بمساحة لا تقل عن (١٠٠) متر مربع مكون من:
 - أ. غرفة الادارة.
 - ب. غرفة لعملية فرز البذور ذات تهوية جيدة وصرف صحي جيد مع مراعات ظروف الصحة العامة.
 - ج. غرفة تحتوي على الأجهزة والادوات اللازمة لإتمام عملية فحص الانبات والنقاوة والتعبئة والتغليف على أن تكون مزودة بحوض ماء مناسب ومصارف لمياه الغسيل.
 - د. غرفة مناسبة لحفظ التقاوي بعد تجهيزها تحتوي على جهاز تبريد.
 - هـ. المرافق الصحية.
 ٥. سكن مناسب للعمال.
 ٦. على انه يجوز أن تكون غرفة المختبر وغرفة التعبئة والتغليف موجودة في مقر الشركة وليس في المحطة على أن لا تقل المساحة المتبقية في هذه الحالة عن (٨٠) متراً مربعاً، كما يمكن أن يكون مكان حفظ التقاوي كما هو موضح اعلاه في مقر الشركة بشرط وجود مستودع في المحطة.

٧. أن تحتوي على الادوات والاجهزة التالية:-

- أ. آلة استخراج التقاوي.
- ب. آلة فصل التقاوي بالهواء.
- ج. آلة تدريج التقاوي.
- د. آلة تجفيف او طاولات خاصة لتجفيف التقاوي في مكان عالي التهوية مناسب لهذه الغاية.

المادة (٣١):

أ- يقدم طلب ترخيص انتاج البذور الى مديرية الزراعة المعنية في المحافظة على الطلب المعتمد لهذه الغاية ومرفقا به الوثائق التالية:

١. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة وأن تكون من غاياتها مشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينة والزهور الحولية (إكثار النباتات ٠١٣٠٠٠).
٢. سند تسجيل الارض باسم الشركة وأن لا يكون قد مضى على إصداره أكثر من ٦ شهور أو عقد ايجار باسم الشركة ومصدقا حسب الاصول.
٣. رخصة مهن سارية المفعول من البلديات أو أمانة عمان الكبرى أو المناطق التنموية.
٤. صورة مصدقة عن الشهادة العلمية لصاحب الشركة.
٥. عقد عمل مصدق مع مهندس زراعي إذا كان مالك الشركة ليس مهندسا زراعيا أو ليس لديه خبرة.
٦. شهادة مزاولة مهنة صادرة من نقابة المهندسين الزراعيين.
٧. صورة مصدقة من وزراه العمل عن شهادة الخبرة ومدتها خمس سنوات.
٨. صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر لصاحب الشركة والمهندس المسؤول.

ب- إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكملت لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب يتم الإيعاز لمدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المحطة التي سيتم استخدامها من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب من هذه التعليمات على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمان وأربعين ساعة من الموعد.

المادة (٣٢):

- أ- تقوم لجنة الترخيص في المحافظة بالكشف الحسي على موقع الشركة ومحطتها الزراعية وبحضور طالب الترخيص للتأكد من توفر الشروط الواردة في هذا الباب من هذه التعليمات و يتم تنظيم تقرير بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد.
- ب- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل مديرية الزراعة التابع لها الشركة.
- ج- يتم تحرير رخصة انتاج البذور لمدة خمس سنوات من قبل المديرية المعنية في المحافظة ليتم ارسال نسخة منها للقسم المعني في الوزارة.

المادة (٣٣):

إذا تبين نتيجة الكشف بان المحطة ومقر الشركة لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب من هذه التعليمات أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالنواقص التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإشعار و اذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب النواقص خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى لإجراء التصويب.

المادة (٣٤):

- أ- يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية:
١. إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد مهلة (٣٠) يوماً لاستكمال النواقص أو عدم تمكنه من تصويب النواقص خلال المهلة الأولى.
 ٢. إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المحطة ومقر الشركة أن طالب الترخيص لم يقم بتصويب النواقص.
- ب- يصدر مدير الزراعة قراراً بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف.

المادة (٣٥):

لا يحق لمقدم الطلب ممارسة أي نشاط بإنتاج البذور إلا بعد الموافقة على الترخيص.

المادة (٣٦):

أ- إذا تبين بان طلب الترخيص مستوفي لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم اصدار رخصة انتاج التقاوي والبذور لمدة خمس سنوات من مديرية زراعة المحافظة المعنية وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ ويتم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات من قبل مديريات زراعة المحافظات.

ب- يسري مفعول رخصة انتاج التقاوي والبذور لمدة خمس سنوات تنتهي في (٣١) كانون الأول من السنة الخامسة على أن تجدد لمدة خمس سنوات في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من السنة التالية لانتهاؤ الترخيص وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٣٧):

أ- اذا فقدت الرخصة أو اتلفت تصدر مديرية الزراعة المعنية رخصة جديدة بدلاً عنها مقابل بديل الخدمات الزراعية ويسري مفعولها للمدة المتبقية من السنة المالية المتعلقة بها.

ب- على صاحب الشركة ابلاغ مديرية الزراعة التابع لها في حال فسخ او انتهاء عقد العمل مع المهندس الزراعي المشرف على أن يقوم بتصويب الوضع خلال شهر من تاريخ فسخه أو انتهائه وإلا يعتبر الترخيص ملغى.

المادة (٣٨):

على الشركة المرخصة لإنتاج التقاوي والبذور الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية كأنواع وكميات المواد التي تدخل في عملية الانتاج وموسم الانتاج وحجم/وزن العبوات التي انتجتها وأي معلومات أخرى تراها ضرورية وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ وتكون الشركة ومحطتها مفتوحة في أي وقت من ايام العمل.

المادة (٣٩):

يحق للموظفين المفوضين بموجب قانون الزراعة وقانون الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية دخول الشركة والاطلاع على السجلات والفواتير والتجوال فيها وابداء الملاحظات الخطية وتنظيم الضبوط والمخالفات وزيارة محطات الاكثار والتأكد من برامج التهجين المعمول بها حسب خطة العمل السنوية وعلى صاحب الشركة ومستخدميها تسهيل مهامهم.

المادة (٤٠):

في حال قيام الشركة بإكثار التقاوي خارج المملكة وادخال التقاوي بعد اكثارها إلى المملكة تعامل حسب الاصول المتبعة (إذن تسليم، فحص انبات او اي فحوصات تطلبها الوزارة) ويشار على العبوات انها انتاج اردني ويثبت عليها بلد المنشأ الذي انتجت فيه شريطة احضار عقد اكثار الصنف المراد اكثاره وكميات الاباء التي سيتم ارسالها للإكثار بالخارج والكمية المتوقع انتاجها.

المادة (٤١):

أ- على الشركة المنتجة للتقاوي عدم تداول أي صنف بالسوق المحلي الا بعد تسجيله.
ب- على الشركة المنتجة للتقاوي عدم تداول اي صنف بالسوق المحلي إلا بعد فحصه للإنبات في المركز الوطني للبحوث الزراعية واجتيازه الفحص، ويمكن طلب أي فحص اخر كصحة البذرة ونسبة الرطوبة والنقاوة وللوزارة إجراء أي فحص لبيان خلو التقاوي المنتجة محلياً من الآفات ولا يسمح بتداول التقاوي إلا بعد ظهور نتيجة الفحص المطلوب.
ج- أن تكون كل مرحلة حصاد، تعبئه (lot No) منفصلة وأخذ عينة لفحص الانبات قبل بيعها بالسوق المحلي.

المادة (٤٢):

يحق لشركات انتاج تقاوي الخضروات استيراد ما يلزمها لعملية الانتاج وما تحتاجه من مستلزمات انتاج (صبغات التلوين والبولمرات، مواد تعقيم والمعاملة للبذور Capta-fludioxonyl وغيرها ومواد تغليف البذور (coated material).

الباب الرابع التفتيش الحقلي على الاباء خلال فترة الانتاجالمادة (٤٣):

- أ- على شركات الانتاج المحلي التي ترغب بإصدار شهادة تفتيش حقلي تقديم طلب للقسم المعني يتضمن تحديد هدف التفتيش، حقل المنتج (موقعه ومساحته) ، نوع المحصول واسم صاحب الشركة ، والعنوان كاملاً، مخطط بسيط للحقل لغرض تسهيل مهمة المفتش.
- ب- تصدر الوزارة دليل اجراءات التفتيش الحقلي.
- ج- تشكل لجان لإجراء التفتيش الحقلي في مركز الوزارة ومديريات الزراعة.
- د- تشكل لجنة اجراء التفتيش الحقلي بمركز الوزارة بعضوية كلا من:
- ١- عضو من مديرية الانتاج النباتي.
 - ٢- عضو من مديرية الوقاية وصحة النبات.
 - ٣- عضو من مديرية مختبرات الثروة النباتية.

- ٥- تشكل لجنة اجراء التفتيش الحقلي في مديريات الزراعة بعضوية كلا من:
- ١- عضو من شعبة الانتاج النباتي.
 - ٢- عضو من شعبة الوقاية وصحة النبات.
- و- على القسم المعني ما يلي:
- ١- استلام الطلب من الشركة.
 - ٢- تحديد موعد التفتيش بالتنسيق مع لجنة التفتيش الحقلي.

المادة (٤٤):

- أ- تقوم لجنة التفتيش الحقلي بتنفيذ اجراءات التفتيش وفق دليل الاجراءات الذي تصدره الوزارة.
- ب- ترفع لجنة التفتيش تقريرها النهائي بعمليات التفتيش للقسم وتوصي به بمنح شهادة التفتيش أو عدمه
- ج- يحتفظ القسم بالتقرير في ملف التفتيش الحقلي للشركة.
- د- في حال التوصية بمنح الشهادة تصدر المديرية شهادة التفتيش الحقلي حسب النموذج المعتمد.

الباب الخامس تجارة الجملة للتقاوي والبذورالمادة (٤٥):

- أ- يسمح بتجارة الجملة للتقاوي والبذور للشركات الزراعية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة البذور والتقاوي والتبغ غير المُصنَّع والأعلاف الحيوانية بالجملة (٤٦٢٠١٠).
- ب- يسمح بتجارة الجملة للتقاوي وأصولها لأغراض تجارية للأصناف المسجلة رسمياً لدى وزارة الزراعة فقط.
- ج- لا يسمح للمزارعين ومحطات التجارب النباتية وشركات البحث والتطوير التجريبي وبأي شكل من الأشكال بيع التقاوي والبذور بالجملة.

المادة (٤٦):

- يشترط في طلب ترخيص تجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية ما يلي:
- أ- أن تكون شركة زراعية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة البذور والتقاوي والتبغ غير المُصنَّع والأعلاف الحيوانية بالجملة (٤٦٢٠١٠).

- ب- أن يكون صاحب أو أحد اصحاب الشركة مهندسا زراعيًا أردنيًا في حال كان صاحب الشركة ليس مهندسًا زراعيًا فعليه التعاقد مع مهندس زراعي متفرغ للعمل بصورة دائمة لدى الشركة.
- ج- أن تكون مساحة مكتب الشركة لا يقل عن (٤٥) مترا مربعا بحيث يحتوي على غرفة للمكتب وغرفة للمستودع (على أن لا تقل مساحته عن ٢٠ مترا مربعا) ومرافق صحية.

المادة (٤٧):

يتوجب على الشركة أو المؤسسة المرخص لها بتجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية أن تحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات التقاوي المستوردة وأنواعها وتاريخ الاستيراد وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل للمفتش عند الطلب.

المادة (٤٨):

تقدم الشركة أو المؤسسة طلب ترخيص تجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية الى مديرية الزراعة المعنية على النموذج المعتمد مرفقا به الوثائق التالية:

- أ- شهادة تسجيل الشركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ومن غاياتها تجارة البذور والتقاوي والتبغ غير المصنّع والأعلاف الحيوانية بالجملة (٤٦٢٠١٠).
- ب- صورة عن البطاقة الشخصية لصاحب الشركة.
- ج- شهادة مزاولة المهنة صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين.
- د- شهادة الخبرة مصدقة حسب الاصول.
- هـ- صورة عن عقد العمل مصدق حسب الاصول اذا كان مالك الشركة ليس مهندسا زراعيًا.
- و- رخصة مهن صادرة عن البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى أو المناطق التنموية.

المادة (٤٩):

- أ- تقوم لجنة الترخيص في مديرية زراعة المحافظة بالكشف الحسي على مكتب الشركة/المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب من هذه التعليمات.
- ب- يتم الكشف على مكتب الشركة/المؤسسة من قبل مديرية الزراعة التابعة لها وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد ويتم تنظيم تقرير بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد.
- ج- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه من قبل مديرية الزراعة التابع لها مكتب الشركة/المؤسسة.

- د- إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكملًا لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب يقوم مدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على مكتب الشركة/المؤسسة الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب، على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية وأربعين ساعة من الموعد.
- هـ- يتم تحرير رخصة الشركة/المؤسسة لمدة خمس سنوات من قبل المديرية المعنية في المحافظة ليتم ارسال نسخة منها للقسم المعني في الوزارة.

المادة (٥٠):

إذا تبين نتيجة الكشف بأن مكتب الشركة/المؤسسة لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالنواقص التي وجدت ليقيم بتصويبها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الإشعار وإذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب النواقص خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يومًا أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى لإجراء التصويب.

المادة (٥١):

- أ- يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية:
١. إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه التعليمات أو عدم تمكنه من تصويب النواقص خلال المهلة الأولى.
 ٢. إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على مكتب الشركة/المؤسسة أن طالب الترخيص لم يقيم بتصويب النواقص.
- ب- يصدر مدير الزراعة قرارًا بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يحفظ نسخة من القرار في المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف.

المادة (٥٢):

إذا تبين بان طلب الترخيص مستوفي لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم اصدار رخصة استيراد وتجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية لمدة خمس سنوات من مديرية زراعة المحافظة المعنية وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ ويتم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات من قبل مديريات زراعة المحافظات.

المادة (٥٣):

يسري مفعول رخصة تجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة على أن تجدد لمدة خمس سنوات في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من السنة التالية لانتهاه الترخيص وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٥٤):

على صاحب شركة تجارة الجملة بالتقاوي ابلاغ مديرية الزراعة التابع لها في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل مع المهندس الزراعي المشرف على أن يقوم بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ أو انتهاء العقد وإلا يعتبر الترخيص ملغى وتتحقق عليه الغرامات المنصوص عليها في قانون الزراعة المعمول به.

المادة (٥٥):

- أ- يجب حفظ و تخزين التقاوي في عبواتها الاصلية ولا يجوز لشركات تجارة الجملة فتحها أو تجزئتها إلا بموافقة وزارة الزراعة وتحت اشرافها.
- ب- لمنح تصاريح خاصة لتعبئة التقاوي لشركات التقاوي يجب التقيد بالشروط التالية:
 ١. تجهيز مكان التعبئة بحيث يشمل المعدات والآلات اللازمة للتعبئة والظروف المناسبة للتخزين.
 ٢. يجب أن يكون صنف التقاوي المطلوب تعبئتها للتداول المحلي مسجلا في الوزارة لصالح الشركة الطالبة.
 ٣. احضار توكيل أو تفويض مصدق من الشركة المنتجة للتقاوي في الخارج يسمح للشركة المستوردة بإعادة التعبئة.

٤. توفير سجلات في الشركة لتوثيق كامل الاجراءات عن شحنة التقاوي (الكمية المستلمة، وزن العبوة وعدد العبوات بعد التعبئة رقم الدفعة تاريخ الانتاج،...) وعلى أن يتم تزويد مديرية الانتاج النباتي بكشف تفصيلي اسبوعيا لكافة التقاوي).
٥. سحب عينة لفحص الانبات واية فحوص اخرى تطلب قبل التعبئة وبعد التعبئة من قبل المعنيين بالوزارة.
٦. يحق للمعنيين في الوزارة الكشف على مكان التعبئة في أي وقت اثناء وبعد عمليات التعبئة.
٧. يقدم طلب السماح بالتعبئة قبل الاستيراد لكل صنف وارسالية على حدة ويتم أخذ الموافقة المسبقة وفق نموذج محدد لذلك وبعد دفع الرسوم المترتبة على ذلك.
٨. يجب أن يبين على العبوات بعد التعبئة بلد المنشأ بالإضافة الى عبارة "معبأ في الاردن" وأن تحمل بطاقة البيان المعلومات الواردة في المادة (٨٦) من هذه التعليمات.

المادة (٥٦):

على كل شركة مرخصة لتجارة الجملة للتقاوي أن تعلن سعر بيع التقاوي على العبوات عند طرحها في الأسواق.

الباب السادس استيراد وتصدير التقاوي والبذور

المادة (٥٧):

لا يسمح باستيراد تقاوي الحاصلات الزراعية الال للجهات التالية:

- أ- لشركة أو مؤسسة مرخصة لتجارة الجملة للتقاوي ولديها بطاقة مستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها أنشطة الاستيراد والتصدير (٤٦١٠٣٠) ومشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينة والزهور الحولية (إكثار النباتات) (٠١٣٠٠٠) أو تجارة البذور والتقاوي والتبغ غير المصنّع والأعلاف الحيوانية بالجملة (٤٦٢٠١٠).
- ب- المزارعون سواء أفراد أو مؤسسات والشركات الزراعية أو شركات زراعية شريطة الحصول على إذن مسبق من المديرية وإحضار كتاب من مديرية الزراعة المعنية يبين كونهم مزارعين وموضح فيه المساحة الجاهزة للزراعة من الاصناف وحسب جدول العينات الفقرة (ز) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ج- المؤسسات والشركات الزراعية العلمية والبحثية ومحطات التجارب النباتية وشركات البحث والتطوير التجريبي لشركات التقاوي الأجنبية والعربية المرخصة وفقا لهذه التعليمات ويسمح لهم باستيراد كميات من التقاوي للأصناف المسجلة وغير المسجلة بما يكفي حاجاتهم لأغراض التجارب وبعد الحصول على إذن مسبق من المديرية يتم من خلاله الموافقة على الكميات والأنواع والأصناف ومصدر التقاوي وحسب جدول العينات من الفقرة (ز) من المادة رقم (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٥٨):

يمنع استيراد تقاوي الحاصلات الزراعية إلا بعد الحصول على:

- أ- رخصة صادرة عن الوزارة للجهات المسموح لها باستيراد التقاوي بعد الحصول على موافقة مسبقة من قسم تحليل المخاطر باستثناء الاصناف التي يتم اكتثارها من الخارج التابعة لشركة الانتاج المحلي والحاصلة على موافقة مسبقة من الوزارة.
- ب- بطاقة مستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة باستثناء ما تم استثناءه في تعليمات الاستيراد الصادرة بموجب قانون الاستيراد والتصدير.

المادة (٥٩):

على طالب الاستيراد الحاصل على رخصة تجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية وبطاقة مستورد الحصول على إذن تسليم من المديرية وفقاً للنموذج المعتمد لذلك بعد دفع البدلات المقررة.

المادة (٦٠):

يجب أن يتضمن النموذج (أذن التسليم) المعلومات التالية:

١. الاسم التجاري للصنف المراد استيراده.
٢. رقم تسجيله في وزارة الزراعة.
٣. كمية البذور بالغرام.
٤. عدد العبوات وحجمها.
٥. مركز التخليص.
٦. اسم الجهة المستوردة.
٧. رقم رخصة تجارة الجملة لتقاوي الحاصلات الزراعية.
٨. رقم رخصة شركة انتاج البذور المحلية.
٩. يكون أذن التسليم ساري المفعول لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة (٦١):

يسمح بالتخليص على التقاوي المستوردة بعد وصولها إلى مراكز الحدود حسب الاجراءات التالية:

- أ- يتم اخذ عينات من التقاوي المستوردة لغايات تجارية بحيث تكون ممثلة للصنف ورقم التشغيله " Lotnumber " من قبل الموظف المسؤول بمركز الحدود.
- ب- تختم وترفق بكتاب رسمي وترسل إلى مديرية الانتاج النباتي.
- ج- تدقيق العينة (العبوات) في القسم المعني والتأكد من مطابقتها للشروط المتعلقة ببطاقة البيان والمنصوص عليها في هذه التعليمات.
- د- اعتماد العينة في الوزارة وإرسالها أو إرسال جزء منها إلى الجهة الفاحصة بعد دفع البديل المقرر للفحوص اللازمة.
- هـ- يمنح بعدها المستورد ادناً باستلام التقاوي من قبل الوزارة بموجب تعهد عدلي بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحص المخبري.
- و- في حالة مخالفتها للتعليمات المعمول بها يعاد تصديرها أو تتلف وعلى نفقة المستورد.
- ز- لا تؤخذ عينات لأصناف التقاوي الواردة لأغراض تجريبية الا في حالات الضرورة.

المادة (٦٢):

يحق للوزارة اجراء فحص التعديل الوراثي للإرساليات المستوردة والمنتجة محليا للتقاوي بما فيها العينات عند اللزوم وعلى نفقة المستورد.

المادة (٦٣):

لا يسمح الاتجار بالجملة أو التجزئة بالتقاوي الزراعية المستوردة إلا بعد فحصها من قبل المختبرات المختصة والتابعة للوزارة والمركز الوطني للبحوث الزراعية أو أي مختبرات تعتمدها لهذه الغاية وذلك لتحديد نسب الانبات ودرجات النقاوة للمحاصيل التي تحددها الوزارة على ان تخضع كافة التقاوي لتعليمات الحجر النباتي.

المادة (٦٤):

للوزارة اجراء فحص لبيان خلو التقاوي المستوردة من الآفات ولا يسمح بتداول التقاوي الا بعد ظهور نتيجة الفحص المطلوب.

المادة (٦٥):

يسمح باستيراد تقاوي الحاصلات الزراعية لأصناف غير مسجلة برفقة جمركية وفقا لهذه التعليمات للحالات التالية:

- أ- لغايات اعادة تصديرها الى الاسواق الخارجية دون منح إذن تسليم.
- ب- لغايات المرور (ترانزيت).

المادة (٦٦):

أ- يجوز السماح باستيراد التقاوي المسجلة من خارج بلد المنشأ شريطة أن تكون من الدول التي يوجد لديها قوانين أو أنظمة أو تعليمات لتسجيل التقاوي وكما يجوز استيراد التقاوي من أسواق هذه الدول شريطة أن تكون مسجلة ومسموح استخدامها في هذه الدول على أن تكون منتجة او مجهزة في احدى هذه الدول على أن يلتزم المستورد بما يلي:-

١. إرفاق فاتورة مع كل شحنة مستوردة تحتوي على موسم وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية مصدقة حسب الاصول من الدولة المصدرة.
٢. أن تكون بطاقة البيان مطابقة لبطاقة البيان المعتمد للصنف لدى الوزارة عند التسجيل باستثناء اسم المستورد.

ب- أما الدول الاخرى غير الدول التي يوجد لديها قوانين أو أنظمة أو تعليمات لتسجيل التقاوي فلا يجوز استيراد التقاوي منها إلا من بلد المنشأ ومن نفس الشركة المنتجة او المجهزة للصنف، على أنه يجوز السماح باستيراد التقاوي من خارج بلد المنشأ عند وجود محطة انتاج أو شركة انتاج للشركة المنتجة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المنتجة في بلد المنشأ.

المادة (٦٧):

يجب أن ترفق الوثائق التالية مع ارساليات التقاوي المستوردة وارسال صورها عنها مع كتاب العينات المرسل للوزارة:

- أ- شهادة منشأ.
- ب- شهادة صحية صادرة عن بلد المنشأ موضحة في بند الإقرار الإضافي خلوها من الفايروسات المطلوبة.
- ج- فاتورة تبين الكميات والاصناف بوضوح.
- د- شهادة تفيد بأن البذور الواردة غير معدلة وراثيا / صادرة من الجهة الرسمية المصنعة ومصدقة.

المادة (٦٨):

شروط استيراد تقاوي الملوخية والبرسيم:

- أ- يسمح لشركات تجارة الجملة للتقاوي والتي لديها بطاقة مستورد باستيراد تقاوي الملوخية والبرسيم لأغراض التجارة بعد الحصول على إذن مسبق من الوزارة وللمزارعين سواء أفراد أو مؤسسات ، والشركات الزراعية لأغراض الزراعة شريطة الحصول على إذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالوزارة وذلك بموجب كتاب من مدير الزراعة المعنى يبين المساحات المنوي زراعتها من قبلهم.
- ب- يشترط إرفاق شهادة خلو من بذور الحامول والديق لمحصولي الملوخية والبرسيم من قبل الجهة المسؤولة في بلد المنشأ مصدقة حسب الاصول.
- ج- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تخضع تقاوي الملوخية والبرسيم المستوردة إلى فحص النقاوة للتأكد من خلوها من بذور الحامول والديق والتي يجب أن تكون خالية تماماً منهما ويتم اعادة تصدير التقاوي المخالفة إلى بلد المنشأ أو اتلافها بناءً على طلب المستورد وعلى نفقته.
- د- لا يسمح بإدخال تقاوي الملوخية والبرسيم إلى المملكة الا بعد ظهور نتيجة فحص النقاوة من بذور الحامول والديق وعلى نفقة المستورد أو المنتج.
- هـ- على الرغم مما ورد بالفقرتين (ج،د) من هذه المادة إذا كانت الإرسالية مرفقا معها فحص مخبري من مختبر معتمد من دول (الاتحاد الأوروبي، امريكا، كندا استراليا، اليابان، كوريا الجنوبية) يؤكد خلوها من بذور الحامول والديق يتم مخاطبة مدير الانتاج النباتي من أجل منح إذن تسليم للتخليص على الإرسالية.
- و- يحق للوزارة اجراء فحص نقاوة لأي محصول آخر أو أي فحص آخر حسب الضرورة.

المادة (٦٩):

شروط استيراد قنار البصل:

- أ- يسمح لشركات تجارة الجملة للتقاوي والتي لديها بطاقة مستورد باستيراد مادة قنار البصل لأغراض التجارة بعد الحصول على إذن مسبق من الوزارة وللمزارعين سواء أفراد أو مؤسسات والشركات الزراعية لأغراض الزراعة شريطة الحصول على إذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالوزارة وذلك بموجب كتاب من مدير الزراعة المعنى يبين المساحات المنوي زراعتها من قبلهم.
- ب- إرفاق فاتورة من بلد المنشأ تبين اسم الصنف والكمية بشكل واضح وشهادة صحية زراعية وشهادة منشأ مصدقتين حسب الأصول وتعهد من صاحب العلاقة بعدم الخلط للأصناف.

ج- يخضع قنار البصل فحص ظاهري من قبل الوزرة لبيان مطابقته للأحجام المطلوبة والتي يجب أن لا تتجاوز اقطارها (٨,٠سم-٤,٤سم) قطريا وبنسبة سماح ٥% للحد الاعلى او الادنى وللوزرة اجراء الفحوص المخبرية اللازمة الضرورة ثم يمنح اذن تسليم في حال اجتياز الفحوص اللازمة وعدا ذلك يتم اعادة تصديرها او اتلافها وعلى نفقة المستورد.

المادة (٧٠):

شروط استيراد تقاوي الثوم:

- أ- يسمح لشركات تجارة الجملة للتقاوي والتي لديها بطاقة مستورد باستيراد مادة قنار الثوم لأغراض التجارة بعد الحصول على اذن مسبق من الوزرة وللمزارعين سواء افراد أو مؤسسات والشركات الزراعية لأغراض الزراعة شريطة الحصول على اذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالوزرة وذلك بموجب كتاب من مدير الزراعة المعنى يبين المساحات المنوي زراعتها من قبلهم.
- ب- الحصول على اذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالوزرة للمزارعين وذلك بموجب كتاب من مدير الزراعة المعنى يبين المساحات المنوي زراعتها من قبلهم.
- ج- إرفاق فاتورة من بلد المنشأ تبين اسم الصنف والكمية بشكل واضح وشهادة صحية زراعية وشهادة منشأ مصدقين حسب الاصول.
- د- تخضع تقاوي الثوم للفحص الظاهري من قبل الوزرة لبيان مطابقته للأحجام المطلوبة والتي يجب أن لا تتجاوز اقطارها (٥,٠سم-٢,٢سم) قطريا وبنسبة سماح ٥% للحد الاعلى أو الادنى وللوزرة اجراء الفحوص المخبرية اللازمة ثم يمنح اذن تسليم في حال اجتياز الفحوص اللازمة وعدا ذلك يتم اعادة تصديرها او اتلافها وعلى نفقة المستورد.

المادة (٧١):

شروط استيراد ابصال الزينة:

يسمح لشركات التقاوي والتي لديها بطاقة مستورد والمشاتل الانتاجية ومزارع ازهار القطف باستيراد الابصال الزهرية المختلفة بعد الحصول على اذن استيراد مسبق من الوزرة وتخضع الى فحص ظاهري من قبل الوزرة وللوزرة اجراء الفحوص المخبرية اللازمة ثم يمنح اذن تسليم في حال اجتياز الفحوص اللازمة وعدا ذلك يتم إعادة تصديرها او اتلافها وعلى نفقة المستورد.

المادة (٧٢):

شروط استيراد تقاوي المحاصيل الحقلية:

- أ- يسمح لشركات تجارة الجملة للتقاوي والتي لديها بطاقة مستورد استيراد تقاوي المحاصيل الحقلية وللمزارعين لأغراض الزراعة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وكتاب من مديرية الزراعة للمزارعين وضمن المواصفات المعتمدة التالية:
١. نسبة النقاوة الوراثية لا تقل عن (٩٥) % .
 ٢. نسبة النقاوة التحليلية لا تقل عن (٩٥) % .
 ٣. نسبة الانبات لا تقل عن (٩٥) % .
 ٤. التقاوي خالية من الحشرات والامراض .
 ٥. التقاوي خالية من بذور الاعشاب ومن الحامل .
 ٦. التقاوي معاملة كيميائياً .
 ٧. العبوات تحمل بطاقات بيان بالصنف ونسبة الانبات وبلد المنشأ وتاريخ الانتاج والمعاملات التي تمت عليها.
- ب- يتم فحص العينات مخبرياً للتأكد من المواصفات المذكورة سابقاً على نفقة المستورد.

المادة (٧٣):

بطاقات بيان التقاوي والبذور:

- يشترط أن تحمل عبوات التقاوي بطاقات بيان بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية او كليهما من بلد المنشأ تشمل المعلومات التالية:
١. اسم الشركة المصدرة والمستوردة .
 ٢. اسم بلد المنشأ .
 ٣. اسم المحصول .
 ٤. اسم الصنف .
 ٥. الكمية الصافية بالعبوة .
 ٦. تاريخ التعبئة او الانتاج .
 ٧. نسبة الانبات .
 ٨. نسبة النقاوة .
 ٩. رقم التسجيل بالوزارة .
 ١٠. في حالة كون التقاوي معاملة بمادة كيميائية يوضع تحذير على العبوة بذلك .
 ١١. في حال كون التقاوي مغلقة (Coated) او (Pelleted) يوضح ذلك على العبوة .
 ١٢. رقم التشغيلة " Lot number " .
 ١٣. البذور غير معدلة وراثياً (NONGMO) .

المادة (٧٤):

لا يسمح بتغيير بطاقات البيان الملصقة على العبوات إلا بموافقة المدير في حالات خاصة إذا ورد خطأ ببطاقة البيان.

المادة (٧٥):

يحق للفئات المسموح لها باستيراد التقاوي استيرادها عن طريق مكاتب البريد ولا تسلم التقاوي إلا بعد حصول المستورد على إذن تسليم من الوزارة.

المادة (٧٦):

يمنع إدخال التقاوي بصحبة المسافرين ما لم تكن مستوردة بموجب موافقة مسبقة وتحجز في المركز الحدودي ولا تسلم التقاوي إلا بعد الحصول على إذن تسليم بذلك من الوزارة.

المادة (٧٧):

أ- يجب حفظ وتخزين التقاوي في عبواتها الاصلية ولا يجوز للمستوردين فتحها او تجزئتها إلا بموافقة وزارة الزراعة وتحت اشرافها.
ب- على كل مستورد أن يعلن سعر بيع التقاوي على العبوات عند طرحها في الأسواق.

المادة (٧٨):

تحدد مواصفات العينات كما يلي :

- أ- أن تكون العينة ممثلة للصنف ورقم التشغيله " Lot number "
- ب- أن تؤخذ عبوة كاملة وسليمة ومغلقة وتختم بخاتم مركز الحدود المعني بشكل واضح وعلى اكثر من جهة (باكيت او علبه من اي نوع تحتوي من (٥٠٠) إلى (١٠٠٠) بذرة).
- ج- في حالة التقاوي والتي ترد في عبوات كبيرة يعتمد الجدول التالي في وزن العينة:

النوع	الوزن
البندورة، الفلفل، الباذنجان	٢ غم
الزهرة، الملفوف، الخس، بروكلي، البصل	١٠ غم
اللفت، الشمندر، الفجل، الجزر	٧٠٠ غم
القرع، اليقطين، البامية، البطيخ، الشمام الخيار، الكوسا، سبانخ	٧٠٠ غم
البازيلاء، اللوبياء، الذرة، ملوخيه، الفول، فاصولياء	١٠٠٠ غم

المادة (٧٩):

أ- تحسب نسب انبات التقاوي المنتجة أو المخزنة محلياً لدى شركات ومحلات بيع التقاوي بناء على عينة تؤخذ من قبل ممثل عن الوزارة والذي يقوم بحصر الكمية المتواجدة في الموقع بموجب ضبط يوقع عليه صاحب العلاقة بعدم التصرف بهذه الكميات الا بعد ظهور نتيجة الفحص وفي حال تدنى نسبة الانبات عن الحدود المسموح بها تصدر الكميات التي تم حصرها ويتم اتلافها بحضور صاحب العلاقة وعلى نفقته أو يتم تصديرها من قبله أو يعطى مهلة لمعاملتها إذا امكن ذلك، ثم يعاد فحصها للانبات وعلى نفقته وفي حال بقاء النسبة أدنى من الحدود المسموح بها تصدر الكميات التي تم حصرها ويتم اتلافها بحضور صاحب العلاقة وعلى نفقته أو يتم تصديرها من قبله.

ب- يجب أن لا تقل نسب الانبات للتقاوي عن النسب التالية :

النوع	الحد الأدنى للنسبة المئوية للانبات المسموح بها للتقاوي المستوردة	الحد الأدنى للنسبة المئوية للانبات المسموح بها للتقاوي المنتجة والمخزنة
خيار، لفت بازلاء فول	٨٠%	٧٥%
بندورة، كوسا، ذرة، شمام فاصولياء، خس، قرع، ملفوف، يقطين لوبيا	٧٥%	٧٠%
فلفل، باذنجان، بطيخ، فجل زهرة، بصل، بروكلي، ملوخية برسيم، شمندر	٧٠%	٦٥%
جزر، باميا، سبانخ	٦٥%	٦٠%

ج- يتم فحص انبات التقاوي المنتجة أو المخزنة محلياً إما بناء على طلب التاجر أو المنتج أو بناء على طلب الموظف المسؤول لدى مديريات الزراعة أو الجهة المختصة بالوزارة وتؤخذ العينة كاملة ومغلقة وتختم بخاتم المديرية المعنية.

د- يسمح بإعادة فحص الانبات لمرة واحدة بناءً على طلب المستورد أو المنتج أو التاجر لنفس العينة وعلى نفقه صاحب العلاقة.

هـ- يتم تحديد الحد الأدنى للنسبة المئوية للانبات المسموح بها للمحاصيل التي لم ترد في الفقرة (ب) من هذه المادة من قبل الوزارة استناداً للوثائق العلمية المتوفرة.

المادة (٨٠):

أ- يسمح لشركات التقاوي وشركات انتاج التقاوي المرخصة بتصدير تقاوي الحاصلات الزراعية المسجلة (المستوردة والمنتجة محلياً) في الاردن الى خارج المملكة بدون اذن تصدير مسبق من الوزارة شريطة تزويد الوزارة بالوثائق التي تبين أنواع الاصناف المصدرة واسمائها وكمياتها على أن تمنح الجهات المختصة بالوزارة الشهادات المطلوبة من قبل البلد المستورد.

ب- في حال تم إعادة البذور المصدرة من المملكة يتم ادخال البذور بموجب إذن تسليم ويتم اعتماد فحص الانبات الصادر من الوزارة لمدة اقصاها ستة أشهر أو اجراء فحص انبات جديدة عند مضي أكثر من ستة شهور على الفحص الاول.

الباب السابع تجارة التجزئة للبذور والتقاوي

المادة (٨١):

أ- لا يجوز تجارة التجزئة بالتقاوي والبذور وتداولها محليا إلا اذا كانت مسجلة لدى الوزارة.
ب- يمنع الاتجار أو بيع أو تداول التقاوي والبذور قبل الحصول على ترخيص تجارة التجزئة للتقاوي.

المادة (٨٢):

أ- لا يجوز ترخيص تجارة التجزئة للتقاوي إلا لشركة أو مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢) وأن يكون مالكا لشخص أردني الجنسية من حملة أي من المؤهلات التالية:

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية وأن يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.
- ٢- درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به من الجهة الحكومية المختصة في المملكة.
- ٣- توجيهي زراعي.
- ٤- رخصة مهن سارية المفعول.

٥- شهادة سجل تجاري صادرة من مديريةية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢).

ب- في حال كان مقدم الطلب غير اردني يجب أن يكون متعاقداً مع شخص اردني ممن يحمل الشروط المتوفرة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتتوفر فيه المتطلبات المبينة إزاءها حسب مقتضى الحال وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المحل أو المؤسسة أو الشركة أو المعرض الذي ستنتم فيه عملية الاتجار والتداول.

ج- تسري صلاحية ترخيص الاتجار وبيع و تداول التقاوي لمدة خمس سنوات و تنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة الخامسة ويجب تجديدها من مديريات الزراعة المختصة لمدة خمس سنوات وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

المادة (٨٣):

في حالة فسخ التعاقد بين صاحب الترخيص والمتعاقد معه فعلى صاحب العمل أن يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد واسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد.

المادة (٨٤):

- أ- لا يجوز ترخيص تجارة التجزئة بالتقايي إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص محلا أو معرضا تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية: -
١. أن تكون أرضيته ملساء سهلة التنظيف .
 ٢. أن يكون جيد التهوية والإضاءة .
 ٣. أن يحتوي رفوف عرض مناسبة .
 ٤. أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولي التي تتناسب مع طبيعة العمل .
 ٥. أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية .
 ٦. أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملايس الواقية وطفائيات الحريق .
- ب- أن يكون ملحقا به مخزن ملائم لتخزين التقايي وفقا لأحكام هذه التعليمات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصلا أو مجاورا للمحل أو المعرض.

المادة (٨٥):

- أ- يقدم طلب الترخيص لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منها نسخة من المستندات اللازمة لترخيص محل بيع التقايي حسب مقتضى الحال:
١. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه .
 ٢. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين اذا كان أي منهما مهندسا زراعيا.
 ٣. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.
 ٤. نسخة عن عقد العمل مصدقاً من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع شخص آخر.
 ٥. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار اذا كان المحل أو المعرض مستأجرا و مصدقا وصورة عن إذن الإشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة.
 ٦. رخصة مهن سارية المفعول.

٧. وصلا ماليا باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.

- ب- إذا تبين ان الطلب ومرفقاته مستكملٌ لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاثة نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله على ان يتم العمل على اصدار الترخيص المطلوب اذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ج- يسري مفعول الترخيص لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول ويجدد كل خمس سنوات في مدة اقصاها، نهاية شهر اذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د- تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية.

المادة (٨٦):

- أ- على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالتجزئة بالتقايي وتداولها الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات التقايي التي تدخل المحل أو المعرض وتخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم.
- ب- على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالتجزئة بالتقايي وتداولها ابراز سعر السلعة على المبيدات المعروضة للبيع للمزارعين.

المادة (٨٧):

- أ- يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض أو المستودع المرخص للاتجار بالتقايي و تداولها.
- ب- يحظر حفظ التقايي أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة)، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة التقايي بدون موافقة مسبقة من الوزارة.
- ج- يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي تقايي لا تحمل عبوته بطاقة البيان (الملصقة) المعتمدة لدى تسجيله.
- د- في حال مصادرة أي تقايي من قبل الوزارة يتم تزويد الجهة التي تم مصادرة التقايي منها بوثيقة تبين كمية التقايي المصادرة واسباب المصادرة.
- هـ- يتم التصرف بالتقايي المصادرة حسب ما ورد في قانون الزراعة النافذ.

المادة (٨٨):

يحق للمفتشين المكلفين في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من التقاوي المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة والمنتجة والمجهزة و من التقاوي المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض ومستودعاتها المرخصة لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية.

المادة (٨٩):

في حال تم سحب عينة التقاوي من المحلات او المعارض يتم تزويدها بكتاب من الوزارة او المديرية المعنية ببيان كمية ونوعية التقاوي التي تم سحبها كعينات.

المادة (٩٠):

لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو منتج الإعلان إصدار نشرات فنية محلية عن أي تقاوي غير مسجلة دون موافقة مسبقة من المدير، وفي حال كانت التقاوي مسجلة ومسموحا باستعمالها في المملكة يجب ان ينسجم الاعلان والنشرات الفنية مع ما هو معتمد لدى الوزارة.

المادة (٩١):

- أ- إذا انتهت مدة صلاحية أي تقاوي وكان لدى الشركة المستوردة أو المنتجة له في المملكة الاردنية الهاشمية كميات لم يتم استعمالها يحق للشركة التقدم بطلب خطي للمديرية لإعادة عمل فحص انبات لتمديد فترة الصلاحية وفي حال نجاح نسبة الانبات يمدد لغاية (٦) شهور على أن يحدد بالطلب الكمية المتوفرة منها.
- ب- اذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف أحد المختصين في المديرية بإحضار عينة من التقاوي المطلوب تمديد مدة صلاحيتها لأغراض فحص الانبات بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع اجور الفحص المقررة، وفي حال كانت التقاوي (ملوخية برسيم) يتم اجراء فحص النقاوة وخلوها من الحامل بالإضافة الى فحص الانبات.
- ج- ترسل العينة مختومة إلى المركز الوطني للبحوث الزراعية لإجراء فحص الانبات لتحديد مدى مطابقتها للمادة رقم (٧٩) من هذه التعليمات.
- د- بعد اجراء فحص الانبات وتحقيق نسبة الانبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من هذه التعليمات يحق للمدير تمديد مدة صلاحيتها لمدة سنة من تاريخ ظهور نتيجة الفحص بقرار يصدره.

الباب الثامن: شروط استيراد وتصدير وإنتاج وتداول تقاوي البطاطاالمادة (٩٢):

لا يسمح باستيراد تقاوي البطاطا إلا بموافقة مسبقة من وزارة الزراعة وبعد تحليل مخاطر الآفات ومن الدول التي تقوم بإنتاج التقاوي ضمن برنامج مراقب حقليا ومخبريا من الجهات الرسمية المعتمدة في دول الإنتاج.

المادة (٩٣):

أ- يسمح باستيراد الاصناف التي تحددها الوزارة والتي ثبت نجاحها بناء على تجربتها حقليا في منطقة معينة ولمدة عامين زراعيين متتاليين وبنفس فترة الزراعة (العروة) من قبل المركز الوطني للبحوث الزراعية أو الجامعات الرسمية التي تم اعتمادها من قبل وزارة الزراعة.
ب- يسمح للشركات باستيراد أصناف لأغراض التجارب والمشاهدات بكميات محددة لا تزيد على (٥) اطنان للصنف الواحد بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة (٩٤):

تقدم طلبات الاستيراد الى الوزارة مبينا فيها الصنف، المصدر، بلد المنشأ والكمية المراد استيرادها.

المادة (٩٥):

تعتمد الرتب التالية عند استيراد تقاوي البطاطا:-

- أ. رتبة تقاوي الأساس (SE،E) او ما يعادلها.
ب. رتبة التقاوي المعتمدة (A).

المادة (٩٦):

يسمح للفئات التالية باستيراد تقاوي البطاطا:

- أ- الشركات الزراعية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة البذور والتقاوي والتبغ غير المصنّع والأعلاف الحيوانية بالجملة (٤٦٢٠١٠): ويسمح لها باستيراد كافة الرتب من اصناف معتمدة وغير معتمدة والواردة وحسب الوثائق الواردة في المادة (٩٨) من هذه التعليمات.
ب- المزارعون والمؤسسات والشركات الزراعية حيث يسمح لهم باستيراد كافة الرتب من اصناف معتمدة وغير معتمدة بكميات تكفي لزراعة حيازاتهم الزراعية بموجب كتاب من مدير الزراعة المعني يبين فيها كون المستدعي مزارعا ويتوفر لديه المساحة الكافية لزراعة كمية التقاوي المطلوب استيرادها.

المادة (٩٧) :

يجب أن ترفق بكل إرسالية تقاوي مستوردة الشهادات التالية:

- أ- صورة عن بطاقة مستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة باسم الشركة المستوردة.
- ب- صورة عن رخصة تجارة الجملة للبذور والتقاوي سارية المفعول صادرة عن وزارة الزراعة.
- ج- شهادة تثبت أن الإرسالية هي تقاوي أنتجت بموجب برنامج مراقبة حقلي ومخبري.
- د- شهادة تبين إجراء اختبارات للكشف عن الأمراض الفيروسية على التقاوي المنتجة بعد الحصاد (Post harvest test).
- هـ- شهادة صحية نباتية أصلية من الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت خلوها من الآفات، وفي حالة استيرادها من خارج بلد المنشأ فيجب أن ترفق مع الإرسالية بالإضافة إلى الشهادة السابقة شهادة صحية نباتية. وفي حالة إعادة التصدير ارفاق صورة مصدقة عن الشهادة الصحية النباتية من بلد المنشأ.
- و- شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول.
- ز- فاتورة تتضمن أسماء الأصناف ورتبها وكمياتها وسعر البيع في بلد المنشأ.
- ح- كشف يتضمن الكميات المستوردة من كل صنف مصنّفه حسب أرقام المزارعين (Grower Number) أو رقم التشغيل (lot number).
- ط- شهادة تثبت بأن التقاوي ليست معدلة وراثياً.

المادة (٩٨) :

- أ- يقدم طلب تسجيل الصنف من قبل الشركة المستوردة لمديرية الانتاج النباتي مرفقاً ما يلي :
 ١. شهادة مصدقة تثبت ان الشركة المنتجة للتقاوي مرخصة لغايات انتاج تقاوي الحاصلات الزراعية مصدقة حسب الاصول من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ.
 ٢. إحضار شهادة تثبت بانها غير معدلة وراثياً من الشركة المنتجة مصدقة حسب الاصول.
 ٣. كتالوج ونشرة فنية أو وثيقة مروسة أصلية من الشركة المنتجة المحلية للتقاوي تبين ما يلي:
 - أ. الاسم العلمي للمحصول والتجاري للصنف المراد تسجيله.
 - ب. اسم وعنوان الجهة المنتجة.
 - ج. رتبة الصنف.
 - د. المواصفات البستانية (طبيعة النمو الخضري، موعد النضج مواصفات الثمار) وضرورة بيان الصفات النباتية الرئيسية والخاصة بكل نوع نباتي.
 - هـ. مقاومة او تحمل الصنف للآفات الزراعية.

و. الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج.

ز. صورة ملونة للصنف المراد تسجيله.

٤. إرفاق نتيجة اعتماد الصنف من المركز الوطني للبحوث الزراعية أو الجامعات

الرسمية التي تم اعتمادها من قبل الوزارة بعد تجربته حقلًا في منطقة معينة

ولمدة عامين زراعيين متتاليين وبنفس فترة الزراعة (العروة).

ب- يتم تسجيل الصنف بعد عرضه على لجنة تسجيل بذور الخضراوات بعد ان يتم استيفاء

الرسوم المقررة بتعليمات بدل الخدمات.

المادة (٩٩) :

لا يسمح بإدخال أية ارسالية من تقاوي البطاطا إلا بعد استيفاء شروط الحجر النباتي بما

فيها العينات، وتخضع جميع العينات الواردة للفحص المخبري في مختبرات الثروة النباتية

او المختبرات المعتمدة الداخلية أو الخارجية وحسب ما ورد بالمواد (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،

١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من هذه التعليمات.

المادة (١٠٠) :

يجب أن تكون التقاوي المستوردة معبئة في أكياس خيش حسب الشروط التالية:

أ- أن تكون الأكياس جديدة غير مستعملة موحدة الأوزان.

ب- أن يطبع بوضوح على الأكياس العلامة التجارية للشركة المصدرة، اسم الصنف،

رتبة التقاوي والوزن الصافي.

ج- يجب أن يحتوي كل كيس بطاقة بيان من الجهة الفاحصة مخاطة من الخارج مدونا

عليها النوع، الصنف، رتبة التقاوي، الوزن الصافي، المنشأ، سنة الإنتاج، رقم

المزارع او رقم التشغيل، تاريخ التعبئة، المعاملة بالمواد الكيماوية وحجم التقاوي.

المادة (١٠١) :

يجب ان تتوفر الشروط العامة التالية في التقاوي:

أ- أن تكون من انتاج موسم الاستيراد نفسه.

ب- أن يتراوح قطر الدرناات من (٢٨-٦٥) ملم ويسمح بتجاوز قدره (٣%) من الحجم

الأدنى و(٣%) من الحجم الاعلى لكافة الرتب.

ج- ان تكون الدرناات كاملة ومكتملة النمو ومطابقة لمواصفات الصنف.

د- أن تكون الدرناات خالية من التشوهات والامراض الفسيولوجية مثل القلب الأسود

القلب الأجوف، التبقع البني، البراعم الداخلية، ويسمح بتجاوز لا يزيد على (٣%)

للرتب (SE،E) و(٥%) لباقي الرتب.

- هـ- أن لا يزيد طول نمو البراعم (Sprouts) عند وصول الإرسالية لمراكز الحدود على (٢٠) ملم عدا البرعم الطرفي ويسمح بتجاوز للحد الأعلى قدره (١٠%) من عدد الدرناات لكافة الرتب في حال كون الدرناات صلبة و(٥%) في حال انكماش الدرناات.
- و- أن تكون الإرسالية خالية من الأضرار الميكانيكية ويسمح بتجاوز لا يزيد على (٣%) للتقاوي من رتبة (SE،E) و(٦%) لباقي الرتب.
- ز- فيما يخص التشوهات الناتجة عن أضرار الآفات يسمح بتجاوز لا يزيد على (٣%) للرتب (SE،E) و(٥%) لباقي الرتب بشرط عدم وجود مسببات هذه التشوهات بصورة حية.
- ح- فيما يخص التلوث بالتربة الطبيعية يسمح بتجاوز بحد أقصى (١%) وحسب المعايير الدولية من قبل منظمة وقاية النبات الاورو متوسطية **epo** والخاصة بنسبة التربة المسموح بها عالميا مع ارساليات البطاطا المستوردة.

المادة (١٠٢) :

يجب أن تكون تقاوي البطاطا المستوردة من كافة الرتب خالية تماما من الآفات التالية:

أ- الامراض الفطرية

المرض	المسبب المرضي
مرض سرطان البطاطا Wart Disease of Potato	<i>Synchytrium endobioticum</i>
الاعفان الجافة المتسببة عن الفطر <i>Fusarium spp</i>	<i>FUSARIUM OXYSPORUM f.sp.albedinis.</i> <i>FUSARIUM foetens.</i>

ب- امراض النيماتود

المرض	المسبب المرضي
نيماتود الحوصلة الذهبية على البطاطا Potato GoldenCyst Nematode	<i>Globodera Pallida and G.rostochiensis</i>
نيماتود تعقن جذور Root-knot Nematodes	<i>Meloidogyn spp.</i>
نيماتود تعفن درناات البطاطا Potato Tuber Rot Nematode destructor	<i>Ditylenchusspp.</i>

ج- الامراض البكتيرية

المسبب المرضي	المرض
<i>Sepedonicus</i> ، <i>Clavibacter michiganensis</i>	مرض العفن الحلقسي Bacterial Ring Rot
<i>Ralstonia solanacearum</i>	مرض العفن البني Bacterial Brown Wilt
<i>Dickeya</i> spp..	مرض العفن الطري
Aster yellow phytoplasma Group	اصفرار الالسترالفائيتوبلازمي

د- الامراض الفيروسية

المرض
Potato spindle tuber viroid مرض الدرنة المغزلية في البطاطا
tobacco rattle virus فيروس
(pmtv)potato mop top virus فيروس
pepino mosaic virus فيروس موازيك البيينو
Potato Virus S (PVS) S فيروس البطاطا

هـ- الحشرات

المرض
leptinotarsa decemlineate Colorado beetle حشرة الخنفساء كولورادو
epitrix spp حشرة الخنفساء البرغوثية
papillia japonica والاسم العلمي japans beetle حشرة الخنفساء اليابانية

و- يجب أن تكون الارسالية خالية تماماً من الاصابة بأفة فراشة درنات البطاطا

خصوصاً *tecia solanivora*

ز- أن تكون تقاوي البطاطا خالية تماماً من اي نوع من انواع القواقع والبيزاقات.

المادة (١٠٣) :

يجب أن لا تزيد نسبة الإصابة بالأمراض التالية على الحد المبين إزاء كل منها والتي تشمل ما يلي:

الحد الأعلى المسموح به للرتب %					المرض
*C	*B	A	E	SE	
4	3	2	1	0	أ-الأعفان الجافة المتسببة عن الفطريات التالية: <i>Phytophthora spp</i> <i>Alternaria spp</i> <i>Phoma exigua</i> (F.dry rot) <i>Fusarium spp</i>
2	1	1	0	0	ب-الاعفان الطرية والتي تشمل: *مرض الساق الأسود المتسبب عن بكتيريا <i>Pectobacterium atroseptica</i>
15	10	5	1	0	*مرض العفن الطري المتسبب عن بكتيريا <i>Pectobacterium carotovorum subsp.carotovorum</i>
12	1	1	0	0	ج.مرض الذبول الفيرتسيلومي والمتسبب عن الفطرين: <i>Verticillium albo-atrum</i> <i>Verticillium dahliae</i>
5	3	2	1	0	د-اللفحة المتأخرة المتسببة عن الفطر <i>Phytophthora infestans</i> واللفحة المبكرة المتسببة عن الفطر <i>Alternaria solani</i>
5	3	2	1	0	هـ.العفن الأبيض White mold والمسبب الفطر <i>sclerotiniaia sclerotiorum</i>
5	3	1	0	0	و-مرض النقطة السوداء Black dot والفطر المسبب <i>Colletotrichum coccodes</i>
5	3	1	0	0	ز.الانثراكروز ANTHRACROSE

* الإنتاج المحلي فقط

المادة (١٠٤) :

يجب أن لا تزيد نسبة الدرناات المصابة من الارسالية بمرض القشرة السوداء (Black Scurf) المتسبب عن الفطر (*Rhizoctonia solani*) على النسب المبينة أدناه لكل رتبة:

رتبة التقاوي	الحد الاعلى لنسبة الإصابة الشديدة***	الحد الأعلى المسموح به للإصابة المتوسطة**	الحد الاعلى المسموح به للإصابة الخفيفة*
SE,E	1%	5%	10%
A	3%	10%	15%
B	5%	13%	25%
C	7%	15%	30%

المادة (١٠٥) :

يجب أن لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية بمرض الجرب العادي (*Streptomyces scabies*) المتسبب على النسب المبينة أدناه لكل رتبة:

رتبة التقاوي	الحد الاعلى لنسبة الإصابة الشديدة***	الحد الأعلى المسموح به للإصابة المتوسطة**	الحد الاعلى المسموح به للإصابة الخفيفة*
SE،E	2%	5%	15%
A	5%	15%	30%
B	10%	25%	40%
C	15%	35%	50%

المادة (١٠٦) :

يجب أن لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية بمرض الجرب المسحوق (*Spongospora subterranean*) على النسب المبينة أدناه لكل رتبة:

رتبة التقاوي	الحد الاعلى لنسبة الإصابة الشديدة***	الحد الأعلى المسموح به للإصابة المتوسطة**	الحد الاعلى المسموح به للإصابة الخفيفة*
SE،E	0%	0%	1%
A	1%	5%	10%
B	5%	10%	20%
C	7%	15%	25%

المادة (١٠٧) :

يجب أن لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية بمرض الجرب الفضي (*Helminthosporium solani*) على النسب المبينة أدناه لكل رتبة:

رتبة التقاوي	الحد الاعلى لنسبة الإصابة الشديدة***	الحد الأعلى المسموح به للإصابة المتوسطة**	الحد الاعلى المسموح به للإصابة الخفيفة*
SE،E	0%	0%	1%
A	1%	5%	10%
B	5%	10%	20%
C	5%	15%	20%

المادة (١٠٨) :

يعبر عن الرموز الواردة في جداول المواد (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) من هذه التعليمات بما يلي :-

*** الاصابة الشديدة: هي الاصابة التي يغطي المرض أكثر من (١٠) % سطح الدرنة

** الاصابة المتوسطة: هي الاصابة التي يغطي المرض (٥-١٠) % من سطح الدرنة

* الاصابة الخفيفة: هي التي يغطي المرض أقل من (٥) % من سطح الدرنة

المادة (١٠٩) :

يجب أن يكون الإرسالية خالية من الاصابة بفراشة درنات البطاطا والتي تشمل الأنواع التالية من رتبة حرشفية الأجنحة:

أ- *Phthorimaea operculella*

ب- *Symmetrischama tansolias*

ج- *Tecia solanivora*

المادة (١١٠) :

يجب أن لا يزيد نسبة الإصابة بالأمراض الفيروسية على النسب المبينة أدناه لمختلف الرتب شريطة أن لا تزيد نسب الإصابة الفيروسية جميعها على الحدود المبينة أدناه حتى في حال نجاحها بصورة منفردة.

الحد الأعلى المسموح به لرتب %					المرض
*C	*B	A	E	SE	
5	4	3	1	0	مرض التفاف الأوراق الفيروسي (PLRV) potato leaf roll virus
5	4	3	1	0	فيروس البطاطا Y (PVY) Y Potato Virus Y (PVY) Y
5	4	3	1	0	فيروس البطاطا A (PVA) A Potato Virus A (PVA) A
5	4	3	2	0	فيروس البطاطا X (PVX) X Potato Virus X (PVX) X
10	8	7	2	0	الحد الأعلى المسموح به لمجموع نسبة الإصابة بالفيروسات PLRV، PVA، PVY، PVX

المادة (١١١) :

يشكل الوزير وبناءً على تنسيب مدير مختبرات الثروة النباتية لجنة من المختصين من مديرية مختبرات الثروة النباتية لفحص ارساليات تقاوي البطاطا المستوردة والمنتجة محلياً تسمى لجنة الفحص الظاهري لتقاوي البطاطا برئاسة مدير مديرية المختبرات الثروة النباتية.

المادة (١١٢) :

تحدد مدة الفحوصات حسب الدليل الإجرائي للفحوص والتحليل المخبرية في مديرية مختبرات الثروة النباتية من تاريخ بدء الفحص وحسب الجدول التالي:

الرقم	نوع الفحص	المدة الزمنية
١	تحليل الاثر المتبقي للمبيدات	(٢٤-٤٨) ساعة
٢	تحليل المبيدات	(١٥ - ١٧) يوماً
٣	الفيروسات	(٧٢-٤٨) ساعة
٤	فيروسات التقاوي	(١٢ - ١٤) يوماً
٥	الفطريات	(١٠-٧) أيام
٦	البكتيريا	(٢-١٤) أيام
٧	الحشرات	(١-١٤) أيام
٨	النيماتودا	(١-١٤) أيام

المادة (١١٣) :

عند ورود إرسالية تقاوي بطاطا لمراكز الحدود يتم اجراء الخطوات التالية:

أ- يتم تدقيق الوثائق المرفقة مع الإرسالية من قبل موظفي المركز الزراعي الحدودي والتعامل معها وفقاً لما يلي:

١. إذا لم تكن مكتملة لا تؤخذ عينات للفحص ويخطر المستورد لاستكمال الوثائق خلال ٧٢ ساعة من تاريخ الوصول وإذا لم يتم بذلك تعاد الإرسالية إلى بلد المنشأ أو تتلف في مركز الحدود على نفقة المستورد.

٢. إذا كانت الوثائق مكتملة يقوم موظفو المركز الزراعي بأخذ عينات ممثلة لكل إرسالية بحيث تكون العينات ممثلة للسنف والرتبة ورقم المزارع وتكون العينة مختارة من ٢% من الأكياس في الإرسالية وتخلط جيداً وتؤخذ منها ثلاث عينات بشكل عشوائي (عينة للفحص الظاهري وعينة للفحص المخبري وعينه احترازية) بحجم (٢٥, ٥٠, ٥٠) كغم لكل عينة وترسل ضمن كيس مرصص ومختوم حسب الأصول لإجراء الفحص مع إرسال صورة عن كافة الوثائق المرفقة بالإرسالية إلى مختبرات الثروة النباتية مع صاحب العلاقة ويتم الاحتفاظ بالعينة الاحترازية بمستودعات المستورد بعد ترصيصها على أن يتحمل المستورد كافة المسؤولية بالمحافظة عليها بشكل سليم واي خلل بعملية التخزين او فقدان العينة يتحمل المسؤولية القانونية.

ب- يتم الفحص الظاهري خلال (٤٨) ساعة عمل من تاريخ ورود العينة لمركز الفحص.

ج- تقوم لجنة الفحص الظاهري بفحص الوثائق الواردة مع الإرسالية.

- د- تقوم اللجنة بفحص العينة ظاهرياً فيما يخص مطابقة الصنف، الحجم، الاضرار الميكانيكية، الأمراض الفطرية والبكتيرية والإصابة الحشرية حسب ما هو مبين في المواد (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) وإعداد تقرير يتضمن نتائج الفحص الظاهري ويبين مدى مطابقة الإرسالية للمواصفات ويرفع هذا التقرير لرئيس اللجنة للمصادقة عليه.
- هـ- في حال لم يتم اجتياز الفحص الظاهري يتم اتلاف او اعاده التصدير وذلك على نفقة المستورد.
- و- في حال نجاح الفحص الظاهري يتم اجراء ما يلي:
١. إذا كان مرفق فحص مخبري من مختبر معتمد من دول (الاتحاد الاوروبي، امريكا كندا، استراليا، اليابان، كوريا الجنوبية) يتم مخاطبة مدير الانتاج النباتي من اجل منح اذن تسليم لتخليص على الإرسالية.
 ٢. في حال لم يتم ارفاق فحص مخبري من مختبر معتمد يتم مخاطبة مدير مديرية الانتاج النباتي بنتائج الفحص الظاهري لمنح المستورد اذن تسليم ولا يسمح له التخليص على الإرسالية ويتم الاحتفاظ بها في عهده حتى ظهور نتيجة الفحص المخبري بموجب تعهد عدلي بقيمة الإرسالية فإذا كانت الإرسالية مطابقة يتم التخليص عليها حسب الاصول وإذا لم تكن مطابقة يتم اتلافها على نفقة المستورد او اعاده تصديرها.

المادة (١١٤):

- أ- اضافة الى ما ذكر في الفقرة (و) من المادة (١١٣) من هذه التعليمات تستمر مديرية مختبرات الثروة النباتية في اجراءاتها المعتمدة كالمعتاد للاحتفاظ بسجل جميع نتائج فحوصات الارساليات المعتمدة للرجوع اليها في حالة وجود افات لاحقاً او اي خلافات فنية تستدعي الرجوع للنتائج المخبرية المعتمدة من وزارة الزراعة الاردنية وفحص العينة الاحترافية المحفوظة لدى المستورد في حال نشأ خلاف بين المزارع والشركة المستوردة وبناء على النتائج يتحمل المستورد مسؤولية تعويض المزارع في حال رسوب العينة الاحترافية بالفحص.
- ب- الاستمرار باستيفاء بدل الخدمات الزراعية على الفحوصات المخبرية.

المادة (١١٥):

- أ. إذا كانت الإرسالية غير مطابقة للمواصفات الواردة بالمادة (١٠١) من هذه التعليمات بسبب الحجم أو بسبب الاضرار الميكانيكية يسمح للمستورد بإدخالها بتعهد عدلي بقيمة الإرسالية وعدم التخليص عليها ليتم فرزها على نفقته حسب الصنف ورقم المزارع lot number كل على حدة بعد تقديم طلب بذلك الى لجنة الاعتراضات مع إعادة إخطاة البطاقات على الاكياس حسب الأصول ثم سحب عينه بعد عملية الفرز يعاد فحصها لمرّة أخرى من قبل لجنة الفحص الظاهري وإذا كانت مطابقة تؤخذ عينة للفحص المخبري وبخلاف ذلك يعاد تصدير الكمية المخالفة من الإرسالية أو اتلافها على نفقة المستورد.

ب. عند رفض أي ارسالية تقاوي بطاطا بسبب غير السبب الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمستورد تقديم طلب اعتراض لإعادة الفحص للجنة دراسة الاعتراضات على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية باستثناء الافات والامراض الحجرية.

الباب التاسع: شروط انتاج تقاوي البطاطا محلياً

المادة (١١٦):

يمنع استخدام تقاوي البطاطا غير المتعمدة في حقول إنتاج تقاوي البطاطا في الأردن على ان يكون الحقل غير مزروع لمدة لا تقل عن ٣ سنوات

المادة (١١٧):

يستخدم في إنتاج تقاوي البطاطا محلياً تقاوي من رتبة (SE،E) او ما يعلوها وتكثر هذه التقاوي لموسم واحد فقط وذلك لإنتاج التقاوي من رتب (C.B.A) حسب ما تحدده نتائج التفتيش الحقلّي والفحوص المخبرية على التقاوي المنتجة.

المادة (١١٨):

تنتج تقاوي البطاطا من الأصناف التي تحددها الوزارة.

المادة (١١٩):

على الراغبين في انتاج تقاوي البطاطا الحصول على موافقة لإنتاج التقاوي من الوزارة حسب الشروط التالية:

- أ- أن تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها مشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينة والزهور الحولية (إكثار النباتات) رقم ٠١٣٠٠٠.
- ب- ان يكون مرخصاً لدى وزارة الزراعة لإنتاج تقاوي البطاطا
- ج- أن يكون المشرف على حقل الإنتاج مهندساً زراعياً مختصاً في الانتاج النباتي او في وقاية النبات مسجلاً لدى نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين وبخبرة لا تقل عن سنتين في نفس المجال.

المادة (١٢٠):

- أ- يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الإنتاج النباتي لدراسته مرفقاً به ما يلي:
 ١. سند تسجيل ومخطط أراضي حديثان للموقع وعقد ايجار لمدة سنة واحدة على الأقل مصدقاً حسب الأصول اذا كانت الأرض مستأجرة.
 ٢. كشف مبين به الإمكانيات والتجهيزات الفنية المتوفرة من معدات وآلات وتقنيات
 ٣. رخصة شركة تقاوي

٤. شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي
 ٥. صورة عن الشهادة الجامعية التي تبين التخصص للمهندس الزراعي
 ب- تتم دراسة الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واستكمال الوثائق المطلوبة وفي حال الموافقة عليه منحه الموافقة لإنتاج التقاوي.

المادة (١٢١) :

يجب أن يتقيد المنتج بما يلي:

- أ- يمنع زراعة قطعة الأرض الواحدة الا لمرة واحدة على أن يتم اتباع دورة زراعية ثلاثية قبل زراعة نفس القطعة بحيث لا تشمل الدورة زراعة اي محصول من العائلة الباذنجانية.
 ب- تطبيق التعليمات التي يحددها له المفتشون الحقلون من حيث:
 ١. ازالة النباتات الغريبة (Rouging) عن الصنف والنباتات التي تظهر عليها أعراض امراض فطرية، بكتيرية او فيروسية.
 ٢. مكافحة الاعشاب
 ٣. تطبيق برامج وقاية النباتات لمكافحة الآفات الزراعية.
 ج- وضع مصائد صفراء مائية او اية انواع اخرى تقبلها الوزارة لرصد حشرات المن من حقول الإنتاج وتسجيل أعدادها دوريا وتقديم هذه النباتات للمفتشين الحقلين عند الطلب
 د- قتل المجموع الخضري للنباتات في حقول الإنتاج في الموعد الذي يحدده المفتشون الحقلون قبل الحصاد.
 هـ- توفير مسافة عزل بين حقول اكثار التقاوي واقرب حقل لإنتاج بطاطا الماندة لمسافة لا تقل عن (٣٠٠) متر

المادة (١٢٢) :

يسمح بإنتاج تقاوي البطاطا في كافة المناطق المروية في المملكة باستثناء الاغوار .

المادة (١٢٣) :

تشكل لجنة فنية في الوزارة تسمى لجنة التفتيش الحقلي تضم في عضويتها مختصين في الإنتاج النباتي ووقاية النبات ومختبرات الثروة النباتية.

المادة (١٢٤) :

تعتمد مختبرات الثروة النباتية او المختبرات المحلية المعتمدة في الوزارة لأجراء الفحوص المخبرية على العينات المنتجة في حقول اكنار التقاوي

المادة (١٢٥) :

تجرى عمليات الرقابة والتفتيش الحقل على النحو التالي:

- أ- تتم عمليات التفتيش (٢-٣) مرات خلال الموسم حسب مواعيد الزراعة للأصناف المزروعة ويحق للجنة التفتيش الحقل أن تجري عمليات تفتيش اضافية اذا رأت اللجنة ذلك ضرورياً.
- ب- تقوم لجنة التفتيش بالكشف على الحقل والتأكد بما ورد بالمادة (١٢٢) اعلاه واعطاء التوجيهات اللازمة بما يخص الاصابة بالآفات ومكافحتها.
- ج- لا يسمح بوجود اي نبات مصاب بمرض الساق الاسود او العفن الطري في حقول اكنار التقاوي ذات الرتب (SE،E) ويسمح بوجود اصابات كحد اعلى بمقدار (٥، ١٠، ١٥) نبات مصاب للهكتار للرتب (C.B.A) على التوالي
- د- بعد الحصاد والتدريج تفحص التقاوي المنتجة ظاهريا ومخبريا وبما ورد بالمواد (١٠٢ - ١١١) وتحدد الرتبة النهائية للتقاوي الناتجة بعد إجراء هذه الفحوص جميعها.

المادة (١٢٦) :

يعتبر الناتج مرخصا للبيع كتقاوي للزراعة بعد استكمال الاجراءات التالية:

- أ- أن يعبأ الانتاج في اكياس خيش جديدة غير مستعملة موحدة الوزن ويطبع على كل كيس المعلومات التالية:
 ١. اسم الشركة المنتجة.
 ٢. اسم الصنف
 ٣. رتبة التقاوي.
 ٤. سعة الكيس بالكيلوغرام.
 ٥. موسم الانتاج.

ب- تثبيت بطاقة على الكيس تحدد رتبة التقاوي حسب المواصفات التالية:

١. حجم البطاقات (١٠×١٢) سم وان تكون من الكرتون .
٢. لون البطاقة :-

- أ. تعطى الرتبة E،SE اللون الأبيض .
- ب. تعطى الرتبة A اللون الأزرق .
- ج. تعطى الرتبة B اللون الأحمر .
- د. تعطى الرتبة C اللون الأصفر .

٣. يدون على البطاقة المعلومات التالية:

- أ. الجهة الفاحصة .
- ب. الشركة المنتجة .
- ج. اسم الصنف .
- د. الرتبة .
- هـ. حجم الدرنات .
- و. سنة الانتاج .
- ز. تاريخ التعبئة .
- ح. رقم المزارع .
- ط. المعاملة بالمواد الكيماوية .

ج- تقوم الوزارة باعتماد بطاقات للجهة المنتجة .

المادة (١٢٧) :

حقول انتاج تقاوي البطاطا التي لا تستوفي شروط الاعتماد كتقاوي تحول الى حقول انتاجية لبطاطا المائدة.

الباب العاشر: الاحكام العامةالمادة (١٢٨) :

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بموجب المادة رقم (١٨) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (١٢٩) :

- أ- تلغى تعليمات شروط واجراءات تسجيل تقاوي (بذور) اصناف الخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محليا وشروط انتاجها وتعديلاتها رقم (٣٠/ز) لسنة ٢٠١٦ .
- ب- تلغى تعليمات استيراد وتصدير وانتاج وتداول تقاوي البطاطا وتعديلاتها رقم (٢٨/ز) لسنة ٢٠١٦ .
- ج- تلغى تعليمات استيراد وتصدير وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية وتعديلاتها رقم (٢٩/ز) لسنة ٢٠١٦ .

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات